الشرعية لان تكون المأتي به موافقا لما ورد به الشرع او مخالفا امر يعرف بالعقل
ككون الشخص مصليا او تاركا للصلوة ومعنى جواز البيع صحته ومعنى كون صلاته
مندوبة ان الولي مأمور بان يحرضه على الصلوة ويأمره بها لقوله عليه السلام مروهم
بالصلوة وهم ابناء سبع **الثالث** ان التعريف غير متناول للحكم الثابت بالقياس
لعدم خطاب الله تعالى **واجاب** بان القياس مظهر للحكم لا مثبت ولا يخفى
عليك ان السوال وارد فيما ثبت بالسنة والاجماع ايضا **والجواب** ان كلا منهما
كاشف عن خطاب الله تعالى ومعرف له وهذا معنى كونها ادلة الاحكام **الرابع**
انه غير شامل للاحكام المتعلقة بافعال القلب مثل وجوب الايمان اى التصديق
ووجوب الاعتبار اى القياس لان الظاهر من الافعال افعال الجوارح **الخامس**
انه لما اخذ في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف اختص بالعمليات وخرجت النظريات
بناء على اختصاص الفعل بالجوارح فيكون ذكر العملية في تعريف الفقه مكررا واجاب
عنهما بان المراد بالفعل ما يعم القلب والجوارح وبالعمل ما يختص الجوارح فلا يخرج مثل
وجوب الايمان والاعتبار عن تعريف الحكم ولا يكون ذكر العملية مكررا لافادته
خروج ما لا يتعلق بفعل الجوارح عن تعريف الفقه والقايل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف
الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان خارج بقيد
الشرعية على ما مر ومثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح لخروجه
بقيد الاقتضاء والتخيير لا يقال معنى كون السنة والاجماع والقياس حججا وجوب
العمل بمقتضاها فيدخل في الاقتضاء الضمني لانا نقول فح لا يخرج بقيد
العملية ويلزم ان يكون العلم به من الفقه ويمكن ان يقال ان المقصود بالعملية تقييد
اخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس وهو حكم شرعي **قوله** والشرعية
ما لا يدرك لولا خطاب الشارع بنفس الحكم او باصله المقيس هو عليه فيخرج عنها
مثل وجوب الايمان ويدخل مثل كون الاجماع او القياس حجة على تقدير ان يكون
حكما واما لم يفسر الشرعية بما ورد به خطاب الشرع لان التقدير ان الحكم مفسر
بخطاب الله الى آخره وحينئذ يكون تقييده بالشرعي تكرارا وعند الاشاعرة
ما ورد به خطاب الشرع في قوة ما لا يدرك لولا خطاب الشرع اذ لا مجال للعقل في

درك الاحكام فلو كان خطاب الله الى آخره تعريفا للحكم على ما زعم المصنف لا الحكم الشرعي لكان
ذكر الشرعي تكرارا البتة اي تفسيرا فتدبر **قوله** ويدخل يريد ان تعريف الفقه
على رأي الاشاعرة شامل للعلم عن دليل بحسن الجود والتواضع اى وجوبهما او ندبهما
وقبح البخل والتكبر اى حرمتهما او كراهتهما وما يشبه ذلك لانه من علم الفقه **قوله**
انما يلزم ذلك لو كانت هذه الاحكام عملية بالمعنى المذكور وهو ممنوع كيف والامور
المذكورة اخلاق وملكات نفسانية جعل المصنف العلم بحسنها وقبحها من علم الاخلاق
وقد صرح فيما سبق بانه يزاد عملا على معرفة النفس ما لها وما عليها ليخرج علم الاخلاق وبان
معرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات اى الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية
علم الاخلاق ومن العمليات علم الفقه فكانه نسي ما ذكره ثمة او ذهل عن قيد العملية
ههنا **قوله** ولا يراد المصطلح بين الشافعية ان العلم بالاحكام انما يسمى فقها اذا كان
حصوله بطريق النظر والاستدلال حتى ان العلم بوجوب الصلوة والصوم ونحو ذلك
مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا ولهذا يذكرون
قيد الاكتساب او الاستدلال فالامام قيد في المحصول الاحكام بالتي لا يعلم كونها من الدين
بالضرورة فالمراد ان العلم بوجوب الصلوة والصوم فانه لا يسمى فقها مع انه لا يخلو عن بعض القيود ولا بد منه
على ما صرح به في قيد العملية لانه لو لم يحترز عنه لزم ان يكون العلم بوجوبهما من الفقه وله مدخل
واعتبار في فقاهته لا بمعنى ان يكون بمجرد العلم بوجوبهما فقيها على ما فهمه المصنف فاعترض
بمنع لزوم ذلك بناء على ان الفقيه من له الفقه والفقه ليس علما ببعض الاحكام وان قل
حتى يكون العالم بمسئلة او مسئلتين فقيها بل العالم بمائة مسئلة غريبة استدلالية
وحدها لا يسمى فقيها ثم اذا كان اصطلاحهم على ان العلم بضروريات الدين ليس من الفقه
بل لا بد من اخراجها عن تعريفهم الفقه فلا يكون القيد المخرج لها ضائعا ولا
القول بكونها من الفقه صحيحا عندهم ولا الاصطلاح على ذلك صالحا للاعتراض عليهم
قوله ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام اعتراض على تعريف الفقه بان المراد بالاحكام
اما الكل اى المجموع واما كل واحد واما بعض له نسبة معينة الى الكل كالنصف
او الاكثر كالثلثين مثلا واما البعض مطلقا وان قل والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلان الحوادث وان كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف الا انها لكثرتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)